

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (17)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢١ ربيع الآخر 1441هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يودع في سجل أعمال اللجنة العامة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إحفاثة بصفة الاستعجال



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ربيع الآخر 1441 هـ
الموافق : 10 / ديسمبر 2019 م

التقرير السابع عشر

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، خالد حسين الشطي
د. خليل عبدالله أبل ، خلف دميثير العنزي ، خليل إبراهيم الصالح
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2019/4/21 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/12/10 .

موضوع الاقتراح بقانون :

نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه،
حيث أجاز لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم بترك
الخدمة خلال فترة التحويل أن يجمعوا بين المزايا المقررة لهم وفق أنظمة شركاتهم والمزايا
الممنوحة لموظفي المؤسسة .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرفت لهم مكافآت استثنائية لتشجيعهم على التقاعد ، وذلك بما يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء خالياً من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، كما أن صياغته جيدة إلا أنه يحتاج لمزيد من المناقشة والدراسة والمقارنة بين المزايا المقررة للكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين ما ورد بالاقتراح بقانون حتى لا يحدث ازدواج بلا مبرر يخل بمبدأ المساواة ، وذلك بمعرفة اللجنة المختصة بعد سماع رأي الحكومة متمثلة في وزارة المالية والشركات المعنية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .



State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

٨١١ ٧٣٩ / ٧٣٩

دولة الكويت

٢١ أبريل ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد حسين الشطي

أحمد نبيل الفضل

خلف دميثير العنزي

د . خليل عبد الله أبل

خليل إبراهيم الصالح

يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة التشريع والقانون
مع إعطائه صفة الاستعجال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:
" يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة

ألزمت المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالاختيار بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة عليهم وبين المزايا التي منحها لهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

واستقرت القواعد والأحكام المنظمة لحقوق العامل بل ما ذهبت به أغلب التشريعات الحديثة بأن: " مكافأة نهاية الخدمة للعامل تعد حقاً مكتسباً يلتزم بدفع قيمتها رب العمل ولا ينال من ذلك إقرار أي ميزة أو مكافأة أخرى أو عطية باعتبار أن حقوق ومزايا العمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه "

فالمقرر بنص المادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعمل في القطاع الأهلي أن: " مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تنقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال "

ونصت المادة (٨٩) من لائحة الخدمات والجزاءات التابعة للشركة الكويتية لخدمات الطيران على: " يتسحق الموظف بالشركة عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل مع عدم الإخلال بأي ميزة حصل عليها الموظف قبل تطبيق أحكام اللائحة "

كما ذهبت بعض القوانين وقرارات مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة ويهدف تشجيع وتحفيز الموظفين في بعض الجهات للتقاعد المبكر إلى منحهم ميزات أو مكافآت استثنائية مع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كاملة التي تقرها أنظمتهم القانونية، إلا أنه وعند إقرار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة جاء نص المادة (٨) منه ليجبر العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة بالاختيار بين مكافأة نهاية العمل الواردة في قانون العمل الأهلي وبين الميزة الاستثنائية التي قررها هذا القانون، وهو ما يعد إخلالاً للقواعد الأصولية المرسخة وأيضاً إهداراً لحق العامل المكتسب بالإضافة إلى عدم المساواة والعدالة بينهم وبين باقي الموظفين في الجهات المختلفة ممن تم منحهم ميزات استثنائية.

وما يؤكد ضرورة هذا التعديل ما ذهبت به إدارة الفتوى والتشريع من رأي قانوني سديد - كتاب رقم (٢/٤٨٤/٢٠١٠) تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠، وذلك عندما عرض عليها موضوع مدى استحقاق العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وتحديداً العاملين الكويتيين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران لمكافأة نهاية الخدمة في ظل وجود القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة، حيث قررت أن: " مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقاً مستمداً من القانون وليست ميزة، وأي اتفاق على خلافه يقع باطلاً ".

وعليه يكون هناك ضرورة ملحة من هذا التعديل بحيث يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال، وأيضاً من باب المساواة والعدل بين الكويتيين العمالين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرف لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد.